

12 جوان 2012

من وزير المالية
إلى

799

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لتحرير مبالغ في رأس مال شركة
المرجع : مكتبكم بتاريخ 11 ماي 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائكم يعتزم الاكتتاب في الترفيع في رأس مال شركة صناعية تخول الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية وأنه ينوي تحرير كامل المبالغ المكتتبه في رأس المال رغم أن الشركة المعنية حدّدت التحرير في حدود ربع المبالغ المكتتبه.

فطلبتم بالتالي معرفة إن كان التحرير الكلي لرأس المال المكتتب يخول للمعني بالأمر الانتفاع بالامتياز الجبائي كاملا على هذا الأساس أم أن الامتياز محدد بربع المبلغ المكتتب باعتباره موضوع طلب التحرير من قبل الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار لمداخيل أو أرباح في شكل اكتتابات في رأس مال الشركات التي تخول الانتفاع بالامتيازات المذكورة يستوجب تحرير رأس المال المكتتب.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وفي صورة تحرير حريكم لكامل رأس المال المكتتب، فيمكنه الانتفاع بالامتياز الجبائي المخول بعنوان المبلغ الجملي المحرر حسب الحدود المضبوطة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وشريطة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

مع العلم أنه في صورة تحرير رأس المال المكتتب على مراحل فإن الامتياز يمنح بعنوان كل عملية تحرير على حدة وحسب الحدود المضبوطة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
وزير المالية
الكتاب العام

الهادي دمتق